

Distr.  
GENERAL

CCPR/C/31/Add.4  
10 July 1996  
ARABIC  
Original: FRENCH

### العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف  
بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الأولية الواجب تقديمها من الدول في عام ١٩٨٤

إضافة

\*غابون

[١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥]

\* ترد في الوثيقة (HRI/CORE/1/Add.65) المعلومات التي قدمتها غابون بموجب المبادئ التوجيهية المقررة لتقديم الجزء الأول من تقارير الدول الأطراف. ويمكن الاطلاع على مرافق التقرير في محفوظات الأمانة.

## المحتويات

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> |   |
|---------------|----------------|---|
| ٤             | ٢ - ١          | مقدمة .....   |
| ٥ - ٤         | ٩ - ٤          | أولاً -<br>الإطار القانوني العام الذي يضمن حماية الحقوق<br>المدنية والسياسية في غابون ..... |
| ٦             | ١٠             | ثانياً -<br>معلومات بشأن مواد العهد .....   |
| ٦             | ١٢ - ١١        | المادة ١: حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها .....  |
| ٧ - ٦         | ١٧ - ١٣        | المادة ٢: الحق في عدم التمييز .....   |
| ٧             | ١٨             | المادة ٣: المساواة بين جميع الأفراد .....   |
| ٨ - ٧         | ٢٦ - ١٩        | المادتان ٤ و ٥: تدابير لتنزيه الحقوق وتدابير لعدم<br>التقييد بالحقوق .....                  |
| ٨             | ٢٩ - ٢٧        | المادة ٦: الحق في الحياة .....  |
| ٩             | ٣١ - ٣٠        | المادة ٧: حق الفرد في سلامته بذاته وعرضه .....  |
| ٩             | ٣٢             | المادة ٨: السخرة والاتجار بالأشخاص والرق .....  |
| ١٠            | ٣٥ - ٣٣        | المادتان ٩ و ١٠: حق الفرد في الحرية وفي الأمان على<br>شخصه .....                            |
| ١٠            | ٣٦             | المادة ١١: السجن في القضايا المدنية .....   |
| ١٠            | ٣٧             | المادة ١٢: الحق في حرية التنقل .....  |
| ١٠            | ٣٩ - ٣٨        | المادة ١٣: حقوق اللاجئين إلى غابون .....  |
| ١١            | ٥٢ - ٤٠        | المادة ١٤: الحق في ضمانات اجرائية .....   |
| ١٢            | ٥٣             | المادة ١٥: المخالفات والعقوبات بموجب القانون .....  |
| ١٢            | ٥٤             | المادة ١٦: حق الفرد في أن يعترف له بالشخصية<br>القانونية .....                              |
| ١٢            | ٥٥             | المادة ١٧: حق الفرد في حرمة خصوصيات حياته .....   |
| ١٤            | ٥٦             | المادة ١٨: حق الفرد في حرية الفكر والوجدان<br>والدين .....                                  |
| ١٤            | ٥٧             | المادة ١٩: حق الفرد في حرية الرأي والتعبير .....  |
| ١٤            | ٥٩ - ٥٨        | المادة ٢٠: الدعوة إلى الكراهية أو الحرب أو<br>الدعائية لها .....                            |
| ١٤            | ٦٠             | المادة ٢١: حق الفرد في التجمع السلمي .....  |
| ١٤            | ٦٣ - ٦١        | المادة ٢٢: حق الفرد في حرية تكوين الجمعيات وحقه<br>في الحرية النقابية .....                 |

المحتويات(تابع)

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> |  |
|---------------|----------------|--|
| ١٥            | ٦٤             | حقوق الفرد الأسرية ..... المادة ٢٣   |
| ١٥            | ٦٥ - ٦٦        | حقوق الطفل الأساسية ..... المادة ٢٤  |
|               |                | حق الفرد في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة وحقه في أن تناح له على قدم المساواة فرصة تقلد الوظائف العامة ..... المادة ٢٥ |
| ١٥            | ٦٧             | المساواة بين جميع الأفراد أمام القانون ..... المادة ٢٦   |
| ١٦            | ٦٨             | والحماية التي يوفرها القانون ..... المادة ٢٧   |
| ١٦            | ٦٩             | حقوق الأقليات ..... الخاتمة  |
| ١٧            | ٧٠             | ..... قائمة المرفقات   |

مقدمة

١- يترجم تقديم جمهورية غابون لتقريرها الأولي عن عزمها الوفاء بالالتزامات الدولية التي أخذتها على عاتقها بكل حرية. فتنص المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق.

٢- وتوّد حكومة غابون أن تبين، وهي تقدم هذا التقرير الأولي، أن السلطات الوطنية المختصة لم تتمكن من تقديم التقارير الدورية في الآجال التي حددتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بسبب عدم كفاية الموارد البشرية والمادية. وما هذا التقرير إلا فاتحة التقارير الدورية الأخرى التي ستتبعه حتماً إعمالاً للمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادة ٤ من العهد.

٣- ويتألف التقرير الأولي المقدم من غابون إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من جزأين رئисيين يتضمنان معلومات عامة تتصل بالإطار القانوني الذي يضمن حماية حقوق المدنية والسياسية المكرسة في العهد، ومعلومات خاصة بكل مادة من المواد التي تتألف منها الأجزاء الثلاثة الأولى من العهد، ولا سيما المواد التي تتناول إعمال الأحكام المنصوص عليها في كل مادة من المواد.

### **أولاً - الإطار القانوني العام الذي يضمن حماية الحقوق المدنية والسياسية في غابون**

٤- تجدر الإشارة إلى أن جمهورية غابون أسست، عقب الاعتراف بسيادتها على الصعيد الدولي، دولة ديمقراطية قائمة على أساس سيادة الحقوق وبصفة أخص سيادة حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه والمحدد في إعلان عام ١٧٩١ لحقوق الإنسان والمواطن وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨. ولكن ينبغي، تيسيراً للفهم، التذكير باختصار بالمراحل المختلفة التي مرت بها المؤسسات السياسية في تطورها.

٥- كانت غابون، في أول عهدها بالاستقلال في عام ١٩٦٠، دولة ديمقراطية متعددة الأحزاب بقيام عدة أحزاب سياسية بالفعل فيها، ولكنها شهدت تغير هذا الهيكل الأصلي تدريجياً في أعقاب الأزمة السياسية في الفترة ١٩٦٣ - ١٩٦٤ ومحاولة الانقلاب العسكري الفاشلة التي تمت في شهر شباط/فبراير ١٩٦٤. والواقع أن أول رئيس للجمهورية حينذاك رأى بعد الصدمة الكبيرة التي سببها له ذلك الحدث المؤسف ضرورة اعتماد نظام جديد حتى وإن لم يتخلى تماماً عن النظام المتعدد الأحزاب. ولكن ظل ذاك الخيار الديمقراطي يشكل في اعتقاده وفي اعتقاد عدد من المسؤولين السياسيين الغابونيين السبب الذي أدى إلى محاولة الانقلاب. وظهر عقب ذلك ميل إلى تركيز السلطة وتواترت الشروط الالزمة لظهور نظام الحزب الواحد على غرار ما حصل بصفة عامة في أفريقيا في ذلك الوقت، وكان الغرض المنشود هو الحفاظ على وحدة وطنية بين مختلف الشعوب. ولكن لم يبلغ النظام المتعدد الأحزاب تماماً من القانون الأساسي إلا بعد ١٢ آذار/مارس ١٩٦٨ عندما أنشأ الحزب الديمقراطي الغابوني، الحزب الوحيد الذي استمر مدة ٢٢ عاماً.

٦- ولم تتمكن غابون إلا في عام ١٩٩٠، بعد أن هبت ريح الديمقراطية على إفريقيا السوداء، من العودة مرة أخرى، بفضل مؤتمر وطني عقد فيها، إلى "الديمقراطية المتعددة الأحزاب" التي استعيض عنها بعد التنصيح الدستوري الذي جرى في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ (القانون رقم ٩٤/١) "بالديمقراطية التعددية". ويسترعن الاتباع، في هذا الصدد، إلى أن جميع الدساتير التي وضعت في غابون منذ الاستقلال أكدت بصورة علنية ورسمية على تمسك شعب غابون بالحريات الأساسية وبحقوق الإنسان.

٧- ولقد تم، بالرغم مما شهدته غابون من قلاقل سياسية، تكريس هذا التمسك في ديباجة الدستور على النحو التالي:

"إن شعب غابون إذ يدرك مسؤوليته أمام التاريخ، وبوازع من تصميمه على صون استقلاله ووحدته الوطنية وتنظيم حياته بالاستناد إلى مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية التعددية والعدالة الاجتماعية والشرعية الجمهورية (القانون رقم ٩٤/١ الصادر في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤)، يؤكد عليناً تمسكه بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية على النحو المنصوص عليه في إعلان عام ١٧٩١ لحقوق الإنسان والمواطن المكرس في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في عام ١٩٨١، والميثاق الوطني للحربيات الصادر في عام ١٩٩٠".

ولقد أعرب المشتركون في وضع القوانين التأسيسية عن رغبتهم في التمييز والفصل بين السلطات بغية ضمان تلك الحقوق والحربيات. فأصبحت السلطة القضائية الكفيلة الأساسية لحقوق والحربيات مستقلة اليوم عن باقي السلطات وأتيحت لها الآليات القانونية التي تمكنتها من العمل في ظل الحياد. وتؤكد الفقرة ١ من المادة ١١٣ من دستور غابون هذه الارادة على الصعيد الدولي.

٨- ويلاحظ، من جهة أخرى، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨، حتى ولو لم يكن له وقت اعتماده حكم القانون إلا أنه أثر شيئاً ما في تطور القانون الدولي المعاصر حيث أنه كان مصدر الإلهام لعدد من القوانين الأساسية والقوانين الوطنية فضلاً عن العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان في العالم. وهذا يصدق بوجه الخصوص على الاتفاقيات التالية التي أصبحت غابون طرفاً فيها بانضمامها إليها أو بالتصديق عليها وهي: (أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ و(ب) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ و(ج) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٩- وجدير باللحظة أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحتوي حكماً هاماً لم ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨، ألا وهو الحكم الذي يقضي بأن لجميع الشعوب حقاً في تقرير مصيرها بنفسها وفي التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية والاستفادة منها على أتم وجه .(المادة ١).

## **ثانياً - معلومات بشأن مواد العهد**

١٠- سينطوي عرض المعلومات المتصلة بمواد العهد على تقديم جرد لحقوق الإنسان الأساسية المكرسة في الصك المذكور والمحمية بموجبه، وعلى مقابلة هذه الحقوق بما ورد في القانون الداخلي لغابون، ووضع الاستنتاجات فيما يتعلق بالتدابير الفعلية المتخذة بهدف حماية هذه الحقوق.

### **المادة ١: حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها**

١١- كانت غابون منذ حصولها على الاستقلال ثابتة، في المواقف التي اتخذتها على الصعيد الدولي، على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وقد جعلت من هذا المبدأ لازمة في سياستها الدبلوماسية. وهذا ما دفعها دائماً إلى السعي بشتى الوسائل بما فيها الوسائل المادية والسياسية لمناصرة جميع الحركات، ولا سيما في إفريقيا، الرامية إلى تحرير الأراضي والشعوب التي لا تتمتع بحقها في تقرير مصيرها بنفسها تماماً أو المحرومة من هذا الحق.

١٢- ولقد أدرج هذا الحق المعترف به للشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بثرواتها الطبيعية ضمن المبادئ السياسية والفلسفية الهامة المكرسة في ديباجة الدستور الغابوني.

### **المادة ٢: الحق في عدم التمييز**

١٣- ينبغي تناول مشكلة عدم التمييز من جوانب ثلاثة سياسية، وتشريعية، وواقية.

#### **الجانب السياسي**

٤- أدركت جمهورية غابون منذ أن حصلت على سيادتها على الصعيد الدولي أن التمييز يشكل خطراً قد يهدد أي دولة ناشئة، واستخلصت من ذلك أنه يجب على الدولة أن تضع سياسة حقيقة لمكافحة التمييز باتخاذ تدابير تشريعية وواقية في الوقت نفسه.

#### **الجانب التشريعي**

٥- تتجسد هذه السياسة في الدستور الذي ينص في مادته الأولى على أن "جمهورية غابون تعترف بحقوق الإنسان غير القابلة للتصرف ولا للتقادم التي تلزم السلطات العامة بمراعاتها". ويلي هذا الحكم بيان التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٣ من الفقرة ١٢.

#### **الجانب الواقعي**

٦- تجدر الإشارة بادئ ذي بدء إلى أن غابون صدقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وهذا التصديق أتاح لبلادنا فرصة الالتزام إزاء المجتمع الدولي باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والقضائية بغية:

(أ) إعمال ما تعهدت به من التزام بعدم تشجيع الأفراد أو المنظمات على ممارسة التمييز العنصري أو تبرير ممارستهم له أو تأييدهم في ذلك؛

(ب) اتخاذ تدابير فورية وفعالة ولا سيما في ميادين التعليم والثقافة والإعلام؛

(ج) مكافحة الأفكار التحizية التي تفضي إلى التمييز العنصري، وتعزيز أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمسألة التمييز العنصري.

ولقد سمحت هذه التدابير لغابون بالقيام في عام ١٩٨٧ بإنشاء وزارة معنية بشؤون حقوق الإنسان.

١٧- يبقى أن غابون أدركت مخاطر التمييز بجميع أشكاله ولا سيما التمييز القائم على أساس العرق أو الاعتناء الإثني أو الدين أو الذي يمس الحرية السياسية (انظر ديباجة دستور غابون والباب التمهيدي لمبادئ الحقوق الأساسية، القانون رقم ٩٤/١ الصادر في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤).

### المادة ٣: المساواة بين جميع الأفراد

١٨- إن المساواة بين الأفراد واردة أصلا في الدستور وهي ذات شعب ثلات. فهناك المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون دونما أي تمييز بينهم على أساس الأصل أو العرق أو الجنس أو الدين. وتنص المادة الأولى من الدستور على هذه المساواة في فقراتها ١ و ٢ و ٣ و ٤.

### المادتان ٤ و ٥: تدابير لتقييد الحقوق وتدابير لعدم التقييد بالحقوق

١٩- كل دولة معرضة لزعزعة النظام العام فيها نتيجة تصرفات أشخاص لا يمكن التحكم فيها، أو لأنها يشعر السكان بمواجهتهم لخطر فعلي أو وشيك، أو أن تتعرض الأراضي الوطنية لتهديد في أنها أو سلامتها. يجب على السلطات العامة أن تتخذ في تلك الحالات التدابير الملائمة ليسود النظام من جديد وإزالة المخاطر التي تهدد السكان أو للدفاع عن أمن الأراضي الوطنية وسلامتها.

٢٠- بيد أن هذه التدابير هي ذات طابع ينفي إلى تقييد حقوق الإنسان الأساسية أو عدم التقييد بها. لذا نصت المادتان ٤ و ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أحكام تملئ على الدول الأطراف التزامات غاية في الأهمية. فيجب ألا تتنافي تلك التدابير مع الالتزامات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي على الدول الأطراف كما يجب ألا تفضي إلى تمييز مبرره الوحيد هو العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي. ويجب أن تبلغ الدول الأطراف الأخرى بتلك التدابير عن طريق الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة. كما ينبغي ألا يقول أي حكم من أحكام العهد بما يسمح بالقيام بأي عمل يستهدف إهدار أو تقييد أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا الصك القانوني.

٢١- ولقد قامت السلطة التشريعية الغابونية، وعيَا منها بمدى خطورة هذه التدابير وما يتربى عليها من آثار في حقوق الإنسان، بوضع مجموعة من القواعد القانونية التي روحيت فيها ضرورة حماية تلك الحقوق ومتطلبات صيانتها أو إعادة النظام العام. ويتم في هذه القواعد اللجوء بصفة خاصة إلى الآليات

التالية: (أ) الحفاظ على النظام؛ و(ب) حالة الطوارئ؛ و(ج) استدعاء الأشخاص ومصادر الأموال؛  
 (د) والسلطات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٢٥ من الدستور.

#### (أ) حفظ النظام العام وإعادته إلى نصابه

-٤٤- قد يؤدي أي تجمهر أو تجمع لبعض الأشخاص المسلحين الذين يمكن أن يتسببوا في الإخلال بالأمن العام. فيلزم القانون قوات الشرطة والأمن في تلك الحالات باستخدام الطرق والوسائل المحددة في القوانين لإعادة النظام إلى نصابه. وذلك عملاً بما ورد في الفصل الرابع المتصل بالأعمال التي تخل بالنظام العام والأمن العام وتقويض سلطة الدولة وموثوقيتها، ولا سيما في المواد ٧٩ إلى ٩٧ من قانون العقوبات الغابوني (القانون رقم ٦٣/٢١ الصادر في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٣ بصيغته المنقحة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤).

#### (ب) حالة الطوارئ والأحكام العرفية

-٤٥- تعتبر حالة الطوارئ والأحكام العرفية تدابير استثنائية ينص عليها الدستور في المادة ٢٥ ولا يمكن إعمالها إلا بأمر من رئيس الجمهورية. وتعزز المادة ٢٦ من الدستور الأحكام المنصوص عليها في المادة ٢٥.

-٤٦- وينص القانون، فيما يتعلق بالتدابير التي يمكن للسلطة الإدارية أن تتخذها، على أن التدابير المعنية يجب أن تكون ضرورية لحفظ النظام العام أو إعادته إلى نصابه. فإن كان بمقدور السلطة الإدارية أن تقيد حرية الأشخاص في التنقل، ينص القانون في هذا الصدد "على أن الجمعية الوطنية هي المخولة بتمديد حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية إن هي تجاوزت خمسة عشر يوماً وذلك بناء على موافقة الأغلبية المطلقة من أعضائها" (المادة ٥٠ من الدستور).

#### (ج) استدعاء الأشخاص ومصادر الأموال

-٤٧- يلتجأ إلى هذه التدابير في حالات تنص عليها القوانين لضمان استمرارية الخدمات العامة، وهي تدابير تضبط بواسطة القانون.

#### (د) السلطات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٢٥ من الدستور

-٤٨- يخول رئيس الجمهورية بسلطة اتخاذ هذه التدابير لدرء بعض المخاطر الكبيرة والوشيكة التي تهدد الدولة بعد اتخاذ الاحتياطات معينة.

### المادة ٦: الحق في الحياة

-٤٩- يعترف دستور غابون صراحة بحق الإنسان في الحياة في مادته الأولى التي تنص على أن شخص الإنسان مقدس وأن الدولة ملزمة باحترامه وحمايته، وذلك يعني أنه لا يجوز، من جهة، حرمان الإنسان من الحياة إلا في حالات استثنائية ينص عليها القانون، وأنه، من جهة أخرى، حتى إذا تم الحكم بهذا الحرمان فلا يجوز أن ينفذ الحكم إلا بموجب الشروط المنصوص عليها في القانون أيضاً.

-٢٨- ولا يجوز إلا لسلطة قضائية نظامية منشأة قبل وقوع الجريمة أن تصدر حكماً بالإعدام. وجدير بأن يسترعي الانتباه في هذا الصدد إلى أنه لم يتم منذ عشر سنوات تقريباً تنفيذ حكم الإعدام في أي شخص بالرغم من أن عقوبة الإعدام ما زالت قائمة (المادة ٩ من قانون العقوبات، القانون رقم ٦٣/٢١ الصادر في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٣).

-٢٩- وتشمل السلطات التي يسندها الدستور إلى رئيس الجمهورية منح العفو (المادة ٢٣). وقد مارس رئيس الجمهورية هذا الامتياز لتلبية بعض طلبات العفو الفردية أو الجماعية التي ترفع إليه في أعقاب أحداث هامة يشهد لها البلد (مثل الانتخابات الرئاسية، والاحتفالات بيوم الاستقلال الوطني). والعفو حين يمنح قد يكون جزئياً أو كلياً.

#### المادة ٧: حق الفرد في سلامته بدنه وعرضه

-٣٠- يكرس الدستور في غابون الحق في سلامة البدن والعرض (الفقرة ١ من المادة الأولى). ويتم إعمالاً لهذا الحكم الإقرار حسب المطلوب في العهد بأنه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة السيئة أو الحاطة بالكرامة حتى ولو كان موقوفاً أو معتقلًا". فإن حدثت انتهاكات لهذا المبدأ، بالرغم من ذلك، فهي ليست انتهاكات مقصودة بل تعود إلى قدم هياكل مراكز الأمن وإلى افتقار رجال الأمن والقضاة والموظفين العاملين في السجون إلى التدريب الملائم. وبالتالي أصبح ملحاً بالنسبة إلى غابون أن تقوم، إدراكاً منها لنواحي القصور هذه، بوضع سياسة متماسكة بالتعاون مع المجتمع الدولي والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ل توفير تدريب دائم للمعنيين في هذا المجال على اختلاف مستوياتهم. ويجب إيلاء الأولوية في هذا التدريب لاحترام الفرد بصفة أخص.

-٣١- وجدير بالذكر أن عملية التوقيف المتمثلة في إلقاء القبض على أحد الأفراد باسم القانون لوضعه تحت تصرف العدالة، هي في غابون، دولة القانون، عملية لا يمكن أن تنفذها إلا سلطة مخولة بموجب القانون.

#### المادة ٨: السخرة والاتجار بالأشخاص والرق

-٣٢- ظاهرة الرق غير معروفة في غابون. بيد أن البلد سهر بعد انضمامه إلى مختلف الصكوك الدولية التي تتناول هذا الموضوع على وضع ما يلزم من تشريعات لمنع، أي محاولة محتملة لإدخال مثل هذه الممارسة إلى البلد وقمعها عند اللزوم. وتنص المادة ٤ من قانون العمل (القانون رقم ٩٤/٣ الصادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤) على أنه لا يجوز إخضاع أحد لعمل السخرة أو العمل الالزامي. وتعني عبارة "عمل السخرة أو العمل الالزامي" كل عمل أو خدمة يطلب شخص ما بتأنديتها دون رغبة منه مع تهديده بمعاقبته إن لم يستجب.

## المادة ٩ و ١٠: حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه

-٣٣- يعتبر حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه حقاً مقدساً بموجب دستور غابون. لذا فإن قانون العقوبات (القانون رقم ٦٣/٢١ الصادر في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٣ بصيغته المنشقة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤) يعتبر انتهاك الموظف العمومي لهذا الحق جريمة وانتهاك الفرد له جنحة خطيرة.

-٣٤- وتنص الفقرة ٢٣ من المادة الأولى من الدستور على كافة الضمانات فيما يتعلق بمسألة احتجاز الأشخاص (القانون رقم ٨٣/٩ ورقم ٨٣/١٠ الصادران في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣). يحدد القانون الأول مدة الحبس الاحتياطي ويضبط القانون الثاني مبالغ التعويض التي تدفع للفرد إن صدر بعد توقيفه قرار بعدم سماع الدعوى، أو صدر قرار بإلفراج عنه أو ببراءته. ويرمي هذا النصان إلى تحقيق غرض واحد في الواقع وهو تعزيز حماية الحريات الفردية سواء بالحيلولة دون وقوع الانتهاكات أو بجبرضرر الحاصل نتيجة وقوعها.

-٣٥- ثم إن عملية الإصلاح التي جرت في عام ١٩٨٣ تنم عن رغبة المشرع الغابوني الصريحة في تعزيز المراقبة على السلطات التي يمارسها القضاة. ومن ناحية أخرى، فإن المطالبة بالتعويض بناء على ما جاء في القانون ٨٣/١٠ يبين الحق المعترف به للمتقاضي من الآن فصاعداً في التذرع بمسؤولية الدولة عندما تسبب له العدالة "ضرراً واضح غير مألف ويتسم بخطورة خاصة". وتسمح التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٢٣ من المادة الأولى من الدستور بالحد قدر المستطاع من وقوع الانتهاكات لحق الأفراد في الحرية والأمان على شخصهم.

## المادة ١١: السجن في القضايا المدنية

-٣٦- يجوز في قضايا التعويض المدنية أن تطلب الجهة المحكوم لها بعد مضي وقت معين وعدم وفاء الجهة المحكوم عليها بدينها، تطبيق الإجراء المسمى "بالقبض على المتهم" أي السجن.

## المادة ١٢: الحق في حرية التنقل

-٣٧- يعترف بموجب الفقرتين ٣ و ١١ من المادة الأولى من الدستور لكل المواطنين الغابونيين ولكل شخص موجود بصورة قانونية على الأراضي الغابونية بحق التنقل والإقامة بحرية في جميع أرجاء الوطن. ولا يجوز عملاً بهذا النص تقييد هذا الحق إلا بمقتضى القانون كما لا يجوز إخضاع أي شخص لتدابير أمنية لم ينص عليها القانون. ويتم في غابون احترام المبدأ القائل "بعدم جواز حرمان أحد تعسفاً من حق الدخول إلى بلده".

## المادة ١٣: حقوق اللاجئين إلى غابون

-٣٨- أصبحت غابون طرفاً في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ والخاصة بوضع اللاجئين، وفي البروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٦، وهي طرف أيضاً في الاتفاقية التي أبرمتها منظمة الوحدة الأفريقية في عام ١٩٦٩ بشأن أوجه المشاكل الخاصة باللاجئين في أفريقيا. وقامت غابون، إعملاً لهاتين الاتفاقيتين، بإنشاء هيئة مؤسسية

في عام ١٩٧٦ تعنى بتناول مشاكل اللاجئين في غابون (الأمر رقم 64/PR/76 المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦).

٣٩- يتمتع اللاجئون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنين في الأمور المتعلقة بالصحة والتعليم، وهم يتمتعون في ميدان العمل بمركز متميز عن بقية المهاجرين حسب ما ورد في الاتفاقيات الدولية. ولقد قامت غابون، في الآونة الأخيرة، وبغية تحسين شروط استقبال اللاجئين بتطوير إطارها القانوني وإدخال بعض التنقيحات على الأمر المشار إليه أعلاه. ويتم الآن، بناء على ذلك، اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء مكتب للتظلم وللجنة الوطنية معنية بالنظر في شروط التأهيل. وسيمكّن القانون المتعلق بمركز اللاجئين في جمهورية غابون، بالإضافة إلى ذلك، من تنظيم حياة اللاجئين على الأراضي الوطنية. وتستهدف جميع هذه النصوص التي سينتهي وضعها عمما قريب تعزيز السياسة الوطنية المتبعة في هذا المجال.

#### المادة ٤: الحق في ضمانات اجرائية

٤٠- يعتبر الحق في الضمانات الاجرائية، وهو الحق المنصوص عليه في العهد، مبدأً من المبادئ المكرسة في الدستور والتشريعات الغابونية. فتكفي، في هذا الصدد الإشارة إلى الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة الأولى التي تضمن للجميع المساواة أمام القانون، والمادة ٦٧ التي تتناول السلطة القضائية الحامية لحقوق الفرد وحرياته.

٤١- وتتجدر الإشارة فيما يتعلق بإمكانية اللجوء إلى السلطات القضائية المختلفة إلى أن هذه الإمكانيّة متاحة لجميع المقيمين في غابون ممن يعتقدون بأن حقوقهم هدررت. وجرت العادة على أن تكون الجلسات علنية في جميع القضايا بيد أنه يجوز إصدار أمر بعقد جلسات سرية لو كان العكس سيؤدي إلى الإخلال بالنظام العام والأداب العامة. أما مبدأ اعتبار المتهم بريئاً حتى ثبت تهمته فهو مبدأ يكرسه الدستور في الفقرة ٤ من مادته الأولى.

##### (أ) حق الفرد في أن يتم إعلامه بأسباب التهمة الموجهة إليه

٤٢- يخول قاضي التحقيق على النحو المبين في الفقرة جيم من المادة ٤٢ من قانون الاجراءات الجزائية (القانون ٦١/٣٥ الصادر في ٥ حزيران/يونيه ١٩٦١) بسلطة توجيه التهمة لأي شخص يكون متورطاً كفاعل أو مشترك في الفعل في قضية هي محل التحقيق.

##### (ب) حق الفرد في بأن يزود بترجمان

٤٣- إن حق الاستعانتة بخدمات مترجم مكتفول للشخص الملاحق والذي لا ينطق باللغة الفرنسية وهي اللغة الرسمية أمام القضاء في الغابون (الفقرة باء من المادة ٥٨ من قانون الاجراءات الجزائية).

(ج) حق الفرد في أن يعطى الوقت الكافي لإعداد دفاعه

-٤٤ فيما يتعلق بالوقت الكافي لإعداد الدفاع تتيح التشريعات ما لا يقل عن ثمانية أيام فاصلة بين وقت المثول لأول مرة أمام قاضي التحقيق والجلسة الثانية التي تعتبر جلسة استجواب للتحقق من الواقع.

(د) حق الفرد في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له

-٤٥ يجب في حال التلبس بالجريمة أو التكليف المباشر أن يقدم الشخص إلى المحكمة في أقرب جلسة تعقد.

(ه) حق الفرد في أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه

-٤٦ يجب في جميع الأحوال أن يحاكم الشخص حضورياً، ما عدا في القضايا المدنية التي لا تستوجب حضور الشخص

(و) حق الفرد في أن يناقش شهود الاتهام أو أن يحصل على موافقة لاستدعاء الشهود الذين يختارهم

-٤٧ هذا الحق نتيجة طبيعية لحق الفرد في الدفاع عن نفسه. ففترض المادة ٥٥ من قانون الاجراءات الجزائية على القاضي واحب الأمر بإحضار كل شخص يعتقد بأن شهادته ستساعد على بيان الحقيقة. وكذلك يجوز للشهود أن يطلبوا تلقائياً المثول أمام العدالة للإدلاء بشهادتهم.

(ز) حق الفرد في ألا يكره على الشهادة ضد نفسه

-٤٨ هذا الحق ناتج عن حق الفرد في ألا يكره على اتهام نفسه.

(ح) حق التاصر الملحق في قضية جنائية في أن يعامل معاملة خاصة

-٤٩ تكرس التشريعات الغابونية هذا الحق وتضمنه. وذلك يعود إلى الاعتقاد بوجوب منح فرصة في هذه الحال للقاصر الذي يسهل التأثير عليه وتفادي إخضاعه لعقوبات تحربه من حريته وتجعله على صلة ب مجرمين متربسين يمكن لهم أن يؤثروا في سلوكه الاجتماعي. وتضبط المواد ١٤٣ إلى ١٤٧ من قانون الاجراءات الجزائية ما يمكن اتخاذه من اجراءات ضد القاصرين الجن أو الأحداث المهددين بمخاطر معنوية.

(ط) حق الفرد في اللجوء إلى محكمة أعلى تعيد النظر في قرار إدانته

-٥٠ يعتبر هذا الحق وجهاً من أوجه الدفاع المضمونة بموجب التشريعات الغابونية بالإضافة إلى حق اللجوء بدون أي تقييد إلى سبل التظلم المتاحة في القضايا الجزائية. ويتم في المواد ١٥٨ إلى ١٧٤ من قانون

الاجراءات الجزائية الاعتراف بهذا الحق للمتهمين وللمدعين في القضية أو المسؤولين عن الادعاء وللنيابة العامة على حد سواء.

(ي) حق الفرد في المطالبة بالتعويض عن الضرر في حال اعتقاله بصورة تعسفية أو غير قانونية

-٥١ يتم في القانون ٨٣/١٠ الصادر في ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٣ تناول هذا الموضوع. ولقد صدر مرسوم أصبحت دعاوى التعويض تضبط بموجبه عندما يكون الحبس الاحتياطي قد أحق بالمحتجز ضرراً يكون غير مألوف بصورة واسحة وخطيراً للغاية.

(ك) حق الفرد في لا يقدم مجدداً للمحاكمة أو يعرض للعقاب على جريمة سبق أن برئ أو تقرر عدم ملاحقته بشأنها

-٥٢ يعترف القانون القضائي الغابوني ضمنياً بالمبادأ القانوني العام المتصل بحجية القضية المقضية.

المادة ١٥: المخالفات والعقوبات بموجب القانون

-٥٣ تنجم المخالفة عن سلوك يسلكه الفرد ويمكن أن يكون فعلًا أو امتناعاً عن فعل ينص عليه القانون ويوجب عقابه. ويراعي قانون العقوبات الغابوني مبدأ المساواة على النحو المكرس في العبارة اللاتينية "Nullum crimen, nulla poena sine lege" أي "لا جريمة ولا عقاب إلا بموجب القانون" وهو مبدأ يقضي بأن كل فعل يعتبر جريمة أو جنحة أو مخالفة يجب أن يحدد وعقوباته بموجب القانون. وهكذا يتم فيما يتعلق بالجنایات تناول طبيعة المخالفة في المادة الأولى من قانون العقوبات (القانون رقم ٦٣/٢١ الصادر في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥). ويجب فيما يخص الجنح والمخالفات الرجوع إلى المادة ٢ من قانون العقوبات (القانون رقم ٦٣/٢١ الصادر في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥).

المادة ١٦: حق الفرد في أن يعترف له بالشخصية القانونية

-٥٤ تعتبر الشخصية القانونية ركيزة حقوق الإنسان إذ يتم بموجبها تقدير مدى تمتّع الفرد أو عدم تمتّعه بالحقوق وما إذا كان بإمكانه ممارستها. لذا يعترف دستور غابون في الفقرة ٢ من مادته الأولى بحق كل فرد في تنمية شخصيته ما لم ينتهك حق الآخرين ولم يخالف نظام القانون. ولا يكتسب الفرد شخصيته القانونية في إطار القانون الوضعي المعمول به حالياً في غابون إلا بعد مولده وإن لم يوجد أي شك في توافر كافة شروط البقاء فيه.

المادة ١٧: حق الفرد في حرمة خصوصيات حياته

-٥٥ ينطوي حق الفرد في حرمة خصوصيات حياته على أن يكون له حق اختيار أسلوب معيشته في حرمة منزله وإقامة اتصالات مع غيره بما يضمنه القانون ويعيشه. وتعترف التشريعات الغابونية بجميع تلك الحقوق على نحو ما ورد في الفقرتين ١١ و ١٢ من المادة الأولى من الدستور اللتين تقران بحرمة المنزل.

**المادة ١٨: حق الفرد في حرية الفكر والوождан والدين**

-٥٦ يكرس الدستور هذا الحق أيضاً إذ يتم في الفقرة ٢ من المادة الأولى من الدستور الاعتراف صراحة بضمان هذا الحق.

**المادة ١٩: حق الفرد في حرية الرأي والتعبير**

-٥٧ لقد أقرت غابون مؤخراً تعدد الأحزاب فيها. وتنص الفقرة ٢ من المادة الأولى من الدستور على ضمان حرية الوجدان والفكر والرأي والتعبير والاتصال وممارسة شعائر الدين. ولم يعد يسمح، منذ أن أقر تعدد الأحزاب في عام ١٩٩٠، بتعرض أحد للمضايقة بسبب آرائه إذ إن حرية التعبير مضمونة. وهذا ما يتجلّى في ميدان الصحافة بظهور عدد كبير من الصحف الخاصة أو المناصرة لبعض الآراء؟ ولقد عرض على الجمعية الوطنية في الآونة الأخيرة نظام داخلي خاص بوسائل الاتصال.

**المادة ٢٠: الدعوة إلى الكراهية أو الحرب أو الدعاية لها**

-٥٨ سبق لجمهورية غابون أن أعلنت في ديباجة دستورها عن تمكّنها بحقوق الإنسان الأساسية على النحو المنصوص عليه في إعلان عام ١٧٩١ لحقوق الإنسان والمواطنة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨. ولا تستهدف تلك المبادئ والحقوق غير الدعوة إلى نشر وصيانة السلم في العالم وبين الشعوب. هذا ما دفع شعب ودولة غابون إلى الاعتراف في المادة الأولى من الدستور بتلك الحقوق كأساس لنشر السلم والعدل في هذا العالم.

-٥٩ وتشكل صيانة السلم سواء داخل أراضي الوطن أو خارجها أساس كل سياسة تتبعها غابون على الصعيدين الوطني والدولي. ويتأكد هذا المبدأ على الصعيد الوطني على مستوى الدستور قبل كل شيء، إذ تنص المادة ٤ منه على أن إعلان الحرب يعتبر من المسؤوليات التي هي من اختصاص الجمعية الوطنية دون غيرها.

**المادة ٢١: حق الفرد في التجمع السلمي**

-٦٠ حق الفرد في التجمع السلمي نتيجة طبيعية لحرية تكوين الجمعيات المعترف بها لكل مواطن غابوني بموجب الفقرة ١٣ من المادة الأولى من الدستور.

**المادة ٢٢: حق الفرد في حرية تكوين الجمعيات وحقه في الحرية النقابية**

-٦١ حق الفرد في حرية تكوين الجمعيات نتيجة طبيعية للديمقراطية. لذا يعترف الدستور بهذا الحق في الفقرة ١٣ من مادته الأولى لتي تكرس حرية تكوين الجمعيات كمبداً.

٦٢- وينص قانون العقوبات بدوره (القانون رقم ٦٣/٢١ الصادر في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٣) في فصله الرابع المتصل بانتهاكات النظام العام والأمن العام والمساس بسلطة الدولة أيضاً، على التدابير الازمة للحلولة دون وقوع مخالفات لحق تكوين الجمعيات وهو ينص كذلك على العقوبات التي يمكن فرضها في حال وقوع هذه المخالفات، وذلك لأن الدستور نفسه يعترف بأن حرية تكوين الجمعيات لا يمكن أن تقيد إلا بموجب ما ينص عليه القانون.

٦٣- وتحدد المادة الأولى من الدستور (الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ١٣)، فيما يتعلق بالحرية النقابية، حق كل فرد في إنشاء النقابات. ويحدد قانون العمل (القانون رقم ٤٤/٣ الصادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، المجلد السادس، الفصل الأول، الجزء الأول)، من جهة أخرى، الشروط الأساسية والشكلية التي ينبغي تلبيتها لإنشاء النقابات.

#### المادة ٢٣: حقوق الفرد الأسرية

٦٤- تعتبر غابون أن النواة الأساسية للمجتمع الوطني قوامها الأسرة وأن الأسرة هي أساس المجتمع البشري، وبناء على ذلك يكرس الدستور في الفقرة ١٤ من مادته الأولى الزواج والأسرة كأساس طبيعي وأخلاقي للمجتمع البشري ويضعها تحت حماية الدولة. ويعرف القانون المدني رسميًا للرجل والمرأة على حد سواء بالحق في الزواج وفي تكوين الأسرة. فيتمتع كلاهما بنفس الحقوق في إطار الزواج الذي يحظى بحماية الدولة.

#### المادة ٢٤: حقوق الطفل الأساسية

٦٥- صدقت غابون في عام ١٩٩٣ على اتفاقية حقوق الطفل المبرمة في عام ١٩٨٩. وتسعى الحكومة جاهدة لإنشاء لجان وطنية تعنى بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية مع مراعاة الخصائص الوطنية وتقوم بوضع خطة عمل وطنية للتتأكد من حماية الطفل وضمان بقائه ونموه.

٦٦- للطفل مكانة رئيسية في القانون الغابوني إذ هي مكانة دستورية قبل كل شيء. فيلزم القانون الأساسي الدولة بحماية الشباب من كل مكروه معنوي واجتماعي، كما يلزم الأسرة بالسهر على تربية الطفل. ويتم في الفقرات ١٦ و١٧ و١٨ و١٩ من المادة الأولى من الدستور تناول المسائل المتعلقة بصحة الطفل وتربيته وتعليمه المدرسي.

#### المادة ٢٥: حق الفرد في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة وحقه في أن تتاح له على قدم المساواة فرصة تقلد الوظائف العامة

٦٧- ينص الدستور في بابه التمهيدي: "المبادئ والحقوق الأساسية" (المادة الأولى)، على عدد من الأحكام التي تضمن هذا الحق وتحمي.

المادة ٢٦: المساواة بين جميع الأفراد أمام القانون والحماية التي يوفرها القانون

٦٨- يكرس الدستور مساواة جميع المواطنين أمام القانون في الفقرة ١٢ من مادته الأولى. وتنتمي الفقرة الفرعية ٣ من الفقرة ١٢ إدانة كل فعل ينطوي على تمييز على أساس العنصر أو الاعتراف العرقي أو الدين، كما تجعل كل دعاية إقليمية قد تخل بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي تحت طائلة العقاب بموجب القانون. وكذلك تكرس القوانين الأخرى المتعلقة بتنظيم السلطة القضائية في غابون مبدأ المساواة المذكور وتضمنه.

المادة ٢٧: حقوق الأقليات

٦٩- أثارت على الدوام مسألة حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية مسألة مشكلة على صعيد منظومة الأمم المتحدة. على أن هذه المشكلة غير مطروحة في غابون مبدئياً فجميع السكان المقيمين في البلد يتمتعون بنفس مستوى الاندماج سواء على الصعيد القانوني أو على الصعيد الاجتماعي.

### الخاتمة

٧٠- تجدر الإشارة في ختام هذا التقرير الأولي إلى أن حكومة غابون حرمت دائمًا على الوفاء بالالتزامات الدولية التي تعهدت بتاديتها، بيد أن حرصها هذا يواجه صعوبات عديدة ذكر منها ما يلي:

(أ) عدم التوافق القائم بين الأحكام التشريعية للقانون الحديث المستنبطة من القانون الفرنسي (الراي) وسلبيات الوضع الاقتصادي السياسي والاجتماعي الذي تطلب التخلص منها وقتاً طويلاً (المقاومة التي يواجهها القانون)، هذا من جهة:

(ب) ومن جهة أخرى طبيعة غابون التي تعتبر بلداً نامياً مع ما ينتج عن هذا الوضع من الفوضى وعدم كفاية الموارد البشرية التي تمكن من ترجمة الرغبة السياسية الآنفة الذكر إلى واقع ملموس.

### قائمة المرفقات\*

- ١ الأمر رقم PR 64/76 الصادر في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ والمتعلق بإنشاء وكالة عامة تعنى بشؤون اللاجئين.
- ٢ القانون رقم ٩١/٣ الصادر في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١ والمعدل بموجب القانون رقم ٩٤/٠٠١ الصادر في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤.
- ٣ القانون الأساسي رقم ٩٤/٩ الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ والمتعلق بتنظيم المحكمة القضائية، ومحاكم الاستئناف، ومحاكم الدرجة الأولى الذي يحدد تكوينها و اختصاصاتها وطريقة أدائها لمهامها.
- ٤ القانون الأساسي رقم ٩٤/١٠ الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ والمتعلق بتنظيم المحكمة الإدارية والذي يحدد تكوينها و اختصاصاتها وطريقة أدائها لمهامها.
- ٥ القانون رقم ٩٤/١١ الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ والمتعلق بتنظيم ديوان المحاسبات والذي يحدد تكوينه و اختصاصاته وطريقة أدائه لمهامه ونظامه الداخلي.
- ٦ القانون رقم ٩٤/١٢ الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ والمتعلق بنظام القضاة.
- ٧ القانون رقم ٩٤/٧ الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ والمتعلق بإقامة العدل.
- ٨ القانون رقم ٨٣/٩ الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣.
- ٩ القانون رقم ٦١/٣٥ الصادر في ٥ أيار/مايو ١٩٦١.
- ١٠ القانون رقم ٦٣/٢١ الصادر في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٣ (بصيغته المدقحة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤).
- ١١ القانون رقم ٩٤/٣ الصادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

---

\* المرفقات متاحة في أمانة مركز حقوق الإنسان للاطلاع عليها.